

وشاربه فصلين في الوضوء، ثمانية عشر شيئاً
غسل اليدين إلى الكفين والتسمية والكواكب
في ابتدئ ولوية أصابعه عند فقهه والمضمضة ثلاثاً
وتوبغرضه والامتنشاة بلقلاء عنفات والمبالغة
في المضمضة والامتنشاة لغير الصائم وتحليل
اللحية الكت بكف ماء من اغلها وتحليل الأصابع
وتثيبت الغل واستيعاب الرأس بالماء
سوق ومسح الأذنين ولو ماء الرأس وكذلك
ولو الماء والنيه والترتيب كما نص الله تعالى
في كتابه العزيز والهداية بالميا من ورفس
الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة إلى الخواتم
وقيل إن الإبراهيمية الأخيرة تحية فصل
في آداب الوضوء، إذا ن أربعاً عشر شيئاً يكون
في مكان مرققع واستقبال القبلة وعدم الاستعا
بغيره وعدم التمل بلام الناس وتجمع بين
نية القلب وفعل اللسان وكذا ما بالآثار
والتسمية عند غسل كل عضو وأرجال منفر
في صاغ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع

الوضوء

والمضمضة

والمضمضة والامتنشاة باليد اليمنى والامتنشاة
باليمنى والتوضي قبل دخول الوقت لغيره
المكروه والابتياح بالشهادتين بعده وان
يشرب من فضل الوضوء قائماً ان يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فضل
ويكفر للموضي استنائة اشياء الاسراف بالماء
والتقير فيه وضرب الوجه به والنهلم بلام
الناس والامتنشاة بغير من غير عذر وثلاث
المسح بما جدي فصل كوضوء على ثلاث
اقام الاول فرض على محدث للصلوة ولو
كانت نفلان للصلوة تجازها وسجدة التلاوة
ومسح العنق ولو اية وكذا في واجب للطواف
بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهاراة
واذا استيقظ منه ولمداومة على عليه ولو
ضوء على كوضوء ويود عينه وكذب وتيمم
وبعد كل خطية وان شاء شعور فلهذه خارج
الصلوة وعند ميت وحمله وكل وقت صلاة

957